



الحالة :

هل يشترط في اجازة المراقبة أن تكون صلة القرابة محددة بالدرجة الأولى والثانية .

المعالجة القانونية :

بالنسبة لإجازة المريض (داخل الدولة) تم تحديد صلة القرابة في المادة (74) حيث نصت على أنه يجوز منح الموظف إجازة استثنائية براتب اجمالي لمدة لا تزيد على شهرين قابلة للتمديد، وذلك لمراقبة زوجه الآخر أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك بناء على تقرير طبي معتمد من جهة طبية رسمية يفيد حاجة المريض إلى مرافق خلال فترة تلقي العلاج في المستشفى وخارجها.

أما بالنسبة لإجازة مراقبة مريض (خارج الدولة) وطبقاً لنص المادة (73) لم يتم فيها تحديد صلة القرابة حيث نصت على أنه يجوز منح الموظف إجازة استثنائية براتب اجمالي لمدة لا تزيد على شهرين وذلك لمراقبة مريض بغض النظر عن درجة القرابة .



عين على لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة، رسالة قانونية إلكترونية أسبوعية،
تصدر عن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية وتسلط الضوء على اللائحة، وتطرح في كل مرة
وضعاً أو حالة، والمعالجة القانونية لها.